الجمعية العامة

Distr.: General
31 January 2025
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة التاسعة والأربعون**
جنيف، 28 نيسان/أبريل – 9 أيار/مايو 2025

# غيانا

## تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2024، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر غيانا في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[2].

3- وأوصى كل من اللجنة نفسها وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر غيانا في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[3]. كما شجع الفريق القطري غيانا على تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4].

4- وأشار الفريق القطري إلى أن غيانا أصبحت طرفاً في الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2021[5].

5- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) غيانا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[6]. وفي عام 2020، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من غيانا تقديم معلومات عن خططها للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)[7].


الرجاء إعادة الاستعمال

6- ومنذ عام 2024، أصبحت غيانا مشمولة بأعمال المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجماعة الكاريبية. ويتولى مستشار في مجال حقوق الإنسان أيضاً تقديم الدعم لفريق الأمم المتحدة القطري[8]. وقد عملت المفوضية مع غيانا على جملة مسائل منها وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المهاجرين، وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتعزيز الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة[9].

## ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن غيانا أنشأت في عام 2021 لجنة إصلاح القوانين وشرعت في برنامج شامل للتحديث التشريعي، ما أدى إلى إقرار البرلمان العديد من القوانين في السنوات الأخيرة. وأضاف أن غيانا أنشأت في عام 2024 لجنة الإصلاح الدستوري[10].

8- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غيانا بتعزيز جهودها، بما في ذلك في إطار عملية المراجعة الدستورية، لضمان توافق قانونها التشريعي والعرفي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[11].

### 2- الإطار المؤسسي والتدابير السياساتية

9- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور غيانا ينص على إنشاء خمس لجان للحقوق الدستورية تعنى بالعلاقات الإثنية، والمرأة والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، والشعوب الأصلية، وحقوق الإنسان. وأشار إلى أن لجنة العلاقات الإثنية أعيد تشكيلها رسمياً في عام 2023، في انتظار إعادة تشكيل اللجان الأخرى[12].

10- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم إحراز تقدم واضح نحو تفعيل لجنة حقوق الإنسان واستمرار شغور منصب رئيس اللجنة. وأوصت اللجنة غيانا بتفعيل لجنة حقوق الإنسان بصفتها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وضمان تزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية[13].

11- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري غيانا بتعزيز أمانة المظالم وزيادة قدرتها على إجراء التحقيقات[14].

12- وأشار الفريق القطري إلى أن غيانا أنشأت رسمياً في عام 2022 آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة في مجال حقوق الإنسان[15].

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### 1- المساواة وعدم التمييز

13- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز في غيانا يتجاوز التمييز في مجال العمل. وأوصت بأن تعتمد غيانا تشريعاً لمكافحة التمييز

يتناول صراحةً جميع مجالات الحياة ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز المتعدد الجوانب على جميع الأسس، ويضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة[16]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل غيانا قانون منع التمييز لعام 1997 وغيره من القوانين بحيث تحمي صراحة من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية[17].

14- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من غيانا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع نزعات التفرقة العنصرية بين مختلف المجموعات العرقية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والعامة[18]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضاعف غيانا جهودها لوضع حد للانقسام والتوترات القائمة بين الجماعات العرقية والتمييز ضد الأقليات العرقية ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العداء العرقي[19].

15- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحقق غيانا على الفور في الجرائم المرتكبة بدافع الميل الجنسي للضحية أو هويته الجنسانية الحقيقية أو المتصورة، وأن تضع بروتوكولات تحقيق محددة لمثل هذه الحالات[20].

### 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

16- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السلطات لم تنفذ أي حكم بالإعدام في غيانا منذ عام 1997. غير أنها أعربت عن أسفها لأن فرض عقوبة الإعدام لا يزال ممكناً بموجب المادة 138 من الدستور ولأن غيانا أبقت على هذه العقوبة في بعض الجرائم التي لا ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى المقصود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة بأن تلغي غيانا عقوبة الإعدام من قوانينها، بما في ذلك الدستور، وأن تنفذ تدابير توعية لتعبئة الرأي العام دعماً لإلغاء عقوبة الإعدام[21].

17- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود نص تشريعي محدد يعرّف ويجرّم صراحةً التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأوصت بأن تعتمد غيانا على وجه السرعة هذا النص وتضمن احتواءه على تعريف للتعذيب يتوافق مع القانون الدولي[22].

18- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ارتكاب أعمال القتل خارج نطاق القضاء في غيانا، بما في ذلك على أيدي أفراد الشرطة، وأوصت بأن تحقق غيانا على الفور بنزاهة وشفافية وشاملة في جميع هذه الادعاءات، وأن تقدم الجناة إلى العدالة وتقدم التعويض الكامل لأسر الضحايا[23].

19- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء انتشار ممارسة التوقيف التعسفي وغير القانوني على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة، بما في ذلك توقيف القاصرين. وأوصت اللجنة غيانا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسة، والإفراج الفوري عن المحتجزين بصورة غير قانونية، وضمان تقديم تعويضات كافية للضحايا[24].

20- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالة الأشخاص المسلوبة حريتهم. وأوصت اللجنة بأن تجري غيانا تحقيقات فورية وشاملة وشفافة ونزيهة في جميع هذه الادعاءات، بما يكفل تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم التعويض الكامل للضحايا. وأوصت أيضاً بأن تنظر غيانا في تعزيز ولاية هيئة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة وتزويد جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون وغيرهم من الموظفين العموميين بتدريب إلزامي في مجال منع التعذيب[25].

21- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن غيانا ألغت في عام 2024 كلمتي "زنجي" و"هندي شرقي"، وهما صيغتين من صيغ التعريف التي تستخدمها قوة الشرطة وقطاعات أخرى، واستعاضت عنهما بعبارتي "الغيانيين من أصل أفريقي" و"الغيانيين من أصل هندي"[26]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ غيانا جميع التدابير اللازمة للقضاء على التصنيف العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون[27].

22- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد نزلاء السجون في غيانا يفوق بكثير الطاقة الاستيعابية الرسمية للمرافق السجنية، وأن تقارير متعددة أشارت إلى أن ظروف الاحتجاز تشكل خطراً على الحياة بسبب الاكتظاظ وتدني الظروف الصحية وما ورد من أنباء عن العنف وسوء المعاملة. وأشار إلى أن غيانا شرعت في تجديد وبناء مرافق حبس ومراكز احتجاز جديدة وأعلنت عن استراتيجية جديدة لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون[28].

23- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غيانا بمواءمة القوانين والسياسات المتعلقة باحتجاز السجناء مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) واتخاذ تدابير فورية للحد بقدر كبير من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الاحتجاز. وأوصت أيضاً بأن تنشئ غيانا آلية مستقلة لمراقبة أوضاع السجون[29].

### 3- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

24- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء دور السلطتين التنفيذية والتشريعية في تعيين أعضاء السلطة القضائية، لا سيما المستشار ورئيس القضاة اللذين يعينهما الرئيس مباشرة بعد موافقة زعيم المعارضة، والقضاة الذين يعينهم الرئيس بعد التشاور مع لجنة الخدمة القضائية التي يعين الرئيس أعضاءها بعد التشاور مع زعيم المعارضة. كما أعربت عن قلقها إزاء ما ورد عن ممارسة تعيين "قضاة بالنيابة"، وهو ما لا يضمن استقلال القضاء أو كفاءته. وأوصت بأن تتخذ غيانا التدابير اللازمة لحماية استقلال القضاء ونزاهته[30].

25- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة بذلت جهوداً منذ عام 2020 للحد من تراكم القضايا المتأخرة في المحاكم، وأوصى بأن تعزز غيانا قدرة النظم القضائية وكفاءتها[31].

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد المحتجزين قبل المحاكمة وسجناء الحبس الاحتياطي وأوصت غيانا بالحرص على أن يكون الاحتجاز قبل المحاكمة معقولاً وضرورياً وأن يستند إلى الظروف الفردية وأن يخضع للمراجعة القضائية المنتظمة. كما أوصت غيانا بتوسيع نطاق تقديم المساعدة القانونية المجانية بتعزيز مراكز المساعدة القانونية[32].

27- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم إحراز أي تقدم جوهري في إنشاء لجنة رئاسية للتحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يُزعم أنها وقعت في الفترة ما بين عامي 2002 و2006[33].

28- وأقرّ فريق الأمم المتحدة القطري بأن غيانا حسّنت فرص وصول الأطفال والمراهقين إلى العدالة وتوافر تدابير ملائمة للأطفال وإعادة تأهيلهم وحمايتهم في إطار نظام العدالة، وأوصى بأن تنشئ غيانا المزيد من محاكم الأطفال وقاعات محاكم ملائمة للأطفال في جميع المقاطعات القضائية[34].

29- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن غيانا رفعت سن المسؤولية الجنائية من 10 سنوات إلى 14 سنة، لكنها أعربت عن قلقها لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و18 سنة يحاكمون محاكمة الكبار. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات قانونية تكفل عدم اللجوء إلى سلب الأطفال حريتهم إلا على سبيل الحل الأخير ولأقصر فترة ممكنة[35].

30- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الهدف من قانون العدالة التصالحية لعام 2022 هو تخفيف أحكام السجن وفقاً لظروف كل حالة على حدة، والحد من العودة إلى الإجرام وتطبيق أحكام بديلة، وأوصى بأن تسرع غيانا في تنفيذ القانون وتوسيع نطاق خدمات مركز العدالة التصالحية في جميع أنحاء البلد[36].

31- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً باعتماد عدة قوانين ولوائح لمكافحة الفساد، فضلاً عن تدابير من قبيل إنشاء الوحدة الخاصة بالجريمة المنظمة التابعة لقوة شرطة غيانا. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها لأن الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد ليس قوياً بما فيه الكفاية. وحثت اللجنة غيانا على ضمان التحقيق في جميع قضايا الفساد، بما في ذلك قضايا الفساد على مستوى عالٍ في قوات الشرطة، ومقاضاة المتورطين فيها على نحو مستقل ونزيه، وضمان استقلالية جميع هيئات مكافحة الفساد وفعاليتها وشفافيتها ومساءلتها، والتعجيل ببدء نفاذ قانون الإفصاح المحمي وقانون حماية الشهود[37].

### 4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

32- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق ورود تقارير عن المضايقات وأعمال الترهيب ودعاوى التشهير التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعون عن البيئة. وأوصت غيانا بأن تكفل حرية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان في القيام بعملهم بفعالية ودون خوف من الانتقام[38]. وشجعت اليونسكو غيانا على النظر في الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب[39].

33- وذكرت اليونسكو أن التشهير والقذف يعتبران جريمتين جنائيتين في غيانا، وأن غيانا اعتمدت في عام 2018 قانون الجرائم الإلكترونية الذي يعاقب على نشر أي معلومات أو بيانات أو صور يعرف أنها كاذبة وتسبب ضرراً لسمعة شخص آخر، وكذلك الأفعال التي تعرض شخصاً آخر للسخرية أو الازدراء أو الكراهية أو الإحراج بين عموم الناس. وشجّعت اليونسكو غيانا على إلغاء التجريم على التشهير وإدماجه في القانون المدني، بما يتماشى مع المعايير الدولية[40].

34- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غيانا بمراجعة قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2018 لتجنب استخدام مصطلحات غامضة وقيود فضفاضة للغاية[41]، وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري غيانا بمواءمة القانون مع المعايير الدولية لحرية التعبير[42].

35- وشجعت اليونسكو غيانا على تقييم نظام إصدار تراخيص البث لضمان شفافية العملية واستقلاليتها[43]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[44].

36- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل قانون تمثيل الشعب في عام 2022، الذي أدخل تحسينات على العملية الانتخابية، لكنها ظلت قلقة لأن النظام الانتخابي يفاقم الاستقطاب القائم بين المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين ويساهم في التهميش السياسي للمجموعات العرقية والشعوب الأصلية الأخرى. كما أعربت عن قلقها إزاء الهيكل الحزبي للجنة الانتخابات الذي يستبعد أعضاء الأحزاب الأخرى والشعوب الأصلية[45].

37- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من غيانا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التمثيل العادل لجميع المجموعات العرقية في الشؤون العامة والسياسية، بما في ذلك في الهيئات المنتخبة والإدارة التنفيذية والقوات المسلحة والشرطة[46].

### 5- الحق في الخصوصية

38- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن غيانا اعتمدت في عام 2023 مشروع قانون حماية البيانات (المعدل)، الذي يحمي الحق في الخصوصية والاستقلالية[47].

### 6- حظر جميع أشكال الرق بما في ذلك الاتجار بالبشر

39- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد غيانا قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2023 وجهود الدولة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار انتشار الاتجار بالبشر في البلد، لا سيما في المناطق الريفية والداخلية. وأوصت اللجنة بأن تحسِّن غيانا عملية التعرف على الضحايا في وقت مبكر، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بفعالية، وضمان حصول الضحايا على تعويضات، وتخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية كافية لجميع المؤسسات المسؤولة عن منع الاتجار بالبشر ومكافحته والمعاقبة عليه[48].

40- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن غيانا وضعت في عام 2021 إجراءات تشغيلية وطنية موحدة بشأن الاتجار بالبشر، وأوصى بأن تعزز غيانا مراقبة الحدود لتحديد المهاجرين وحمايتهم حيثما كانوا معرضين لخطر الاتجار بالبشر و/أو تهريبهم[49].

### 7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

41- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن غيانا أصدرت في عام 2022 أمراً وطنياً بشأن الحد الأدنى للأجور، ما أدى إلى الترفيع في الحد الأدنى للأجور[50]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وأوصت غيانا بتكثيف جهودها لسد هذه الفجوة[51].

### 8- الحق في مستوى معيشي لائق

42- في عام 2023، أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى أن الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في غيانا يتزايد بسرعة بسبب إنتاج النفط، ومن المتوقع أن يظل البلد أحد أسرع الاقتصادات نمواً في العالم. وأضافت أنه في عام 2023، أعاد البنك الدولي تصنيف غيانا من دولة ذات دخل متوسط أعلى إلى دولة ذات دخل مرتفع[52].

43- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إطار الميزانية الوطنية في غيانا يرتكز على أهداف التنمية المستدامة والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب. كما أقر بزيادة المخصصات للبرامج المكرسة للأطفال وكبار السن والفئات الضعيفة الأخرى[53].

44- وفي عام 2021، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الفئات الضعيفة، مثل مجتمعات السكان الأصليين والأسر المعيشية التي تعيلها النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، قد عانت من صعوبات اقتصادية متفاقمة نتيجة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)[54].

45- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غيانا خضعت آخر مرة لتقييم الفقر قبل 18 عاماً تقريباً وأنه لا توجد مجموعة بيانات حديثة ومصنفة عن معدلات الفقر على المستوى الوطني. وأوصى غيانا بأن تكلف على وجه السرعة بإجراء تحليل وطني شامل للفقر وتنشره، وأن تكمله بتقييم متعدد الأبعاد للضعف، بما في ذلك قياس فقر الأطفال المتعدد الأبعاد[55].

46- وأقر الفريق القطري بأنه في أعقاب ارتفاع تكلفة المعيشة منذ عام 2020، كشفت تقديرات الميزانية الوطنية عن زيادة الإنفاق الحكومي على برامج المساعدة الاجتماعية وتدابير الإعفاء الضريبي. وأوصى بأن تضع غيانا إطار سياسة استراتيجية شاملة للحماية الاجتماعية وتحديث تشريعاتها وفقاً لذلك[56].

47- وذكر الفريق القطري أن غيانا تواجه انعدام الأمن الغذائي والتغذوي بسبب عوامل مثل الفقر وانخفاض الدخل والبطالة والتفاوت بين المناطق الحضرية والريفية وأن أسعار المواد الغذائية في ارتفاع مطرد. وأشارت إلى أن غيانا أعدت مشروع قانون بشأن الأمن الغذائي والتغذية والحق في الغذاء الكافي[57].

48- وأوصى الفريق القطري غيانا بمواصلة الاستثمار في مرافق المياه المأمونة والصرف الصحي، لا سيما في المناطق النائية، وتعزيز الحلول المستدامة، مثل أنظمة المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية وأنظمة الصرف الصحي المقاومة للفيضانات[58].

### 9- الحق في الصحة

49- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جميع الأشخاص في غيانا، بصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم من حيث الهجرة، مؤهلون لتلقي الرعاية الطبية المجانية، لكنه أشار إلى وجود أوجه قصور من حيث البنية الأساسية والموظفين وتوافر بعض الأدوية. وأضاف الفريق أن التحديات اللوجستية وتحديات النقل في المناطق النائية تشكل عوائق إضافية أمام الحصول على الرعاية الطبية المجانية[59].

50- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى غيانا أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لوفيات الأطفال وأوبئة الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط السكان الأصليين، وعن الخطوات المتخذة لضمان حصول السكان الأصليين على الرعاية الصحية الملائمة[60].

51- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ارتفاعاً شديداً في معدلات حمل المراهقات ونقصاً في الحصول على وسائل منع الحمل، وأوصى بأن تعطي غيانا الأولوية للجهود الرامية إلى خفض معدلات حمل المراهقات، وتيسر توافر مجموعة من وسائل منع الحمل وإمكانية الحصول عليها[61].

52- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالمعلومات التي تفيد بانخفاض معدل وفيات الأمهات في غيانا، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات ومحدودية فرص الحصول على خدمات الإجهاض المأمونة والقانونية والفعالة، ما أدى إلى ارتفاع عدد حالات الإجهاض السري غير المأمون. وأوصت اللجنة غيانا بمضاعفة جهودها لمنع ومكافحة الوفيات النفاسية وضمان حصول المرأة على إجهاض آمن وقانوني، لا سيما نساء الشعوب الأصلية ونساء المناطق الريفية والنساء اللاتي يعشن في فقر[62].

53- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه بعد الموافقة على سياسة الصحة الجنسية والإنجابية، تعمل غيانا على وضع خطة عمل استراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية للفترة 2021-2030. وأوصى بتعميم مبادرة المستشفيات الصديقة للطفل في جميع المستشفيات الإقليمية ومستشفيات المقاطعات في البلد[63].

54- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال يشكل تحدياً للصحة العامة في غيانا وأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زلوا يتعرضون للوصم والتمييز[64]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ غيانا حملات تثقيف عامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بهدف الحد من الوصم والتمييز، وأن تعطي الأولوية للوقاية من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتيسر إجراء فحوصات فيروس نقص المناعة البشرية وتعزز "الاستبقاء في الرعاية"[65].

55- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن غيانا لديها ثالث أعلى مستوى من اضطرابات الصحة العقلية في الأمريكتين ومعدل وفيات بسبب الانتحار يبلغ 40,8 حالة وفاة لكل 000 100 من السكان[66]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون حماية الصحة النفسية وتعزيزها لعام 2022 وقانون منع الانتحار لعام 2022[67].

### 10- الحق في التعليم

56- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن صافي نسبة الالتحاق بالمدارس في غيانا أعلى لدى الأطفال في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي (97,3 في المائة) وأدنى في المرحلتين الإعدادية والثانوية (90,3 و74,3 على التوالي). وأوصى الفريق بأن تمول غيانا التدخلات الهادفة لتعزيز الالتحاق بالمدارس والمواظبة والبقاء في المدارس، لا سيما في صفوف الأولاد[68]. وفي عام 2024، شجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية غيانا على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، لا سيما أطفال مجتمعات الهنود الأمريكيين[69].

57- وأوصت اليونسكو بأن تضمن غيانا في تشريعاتها 12 سنة على الأقل من التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي وأن تسنّ تشريعاً يجعل التعليم ما قبل الابتدائي إلزامياً لمدة سنة واحدة على الأقل[70].

58- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن غيانا زادت منذ عام 2020 مخصصات الميزانية الوطنية للتعليم، وأن البلد يسعى إلى استثمارات كبيرة في البنية الأساسية المدرسية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ. وأوصى الفريق غيانا بأن تقوم، بالإضافة إلى الإنفاق الحالي على البنية الأساسية، باستثمارات تعليمية تستهدف نتائج التعليم وأن تكرس اهتماماً إضافياً للتعليم في مجتمعات السكان الأصليين[71].

59- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى غيانا أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وحفظ لغات الشعوب الأصلية التي قيل إنها معرضة لخطر الاندثار، بما في ذلك لغتي الوراو والأراواك، وأن تكفل انعكاس تاريخ الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي في المناهج الدراسية على نحو دقيق وملائم[72].

60- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال المهاجرين يمكنهم، في غيانا، الحصول على التعليم العام بصرف النظر عن وضع والديهم من حيث الهجرة. وأضاف أن وزارة التعليم قامت في عام 2023 بترجمة التقييم الوطني للصف السادس الابتدائي إلى اللغة الإسبانية وإتاحته للطلاب الناطقين بالإسبانية الذين يتقدمون للامتحان[73].

61- وأوصت اليونسكو بأن تحظر غيانا التمييز في التعليم[74].

### 11- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

62- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن غيانا أيدت في عام 2022 قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة[75]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد استراتيجية التنمية المنخفضة الكربون (2021-2030)[76].

63- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن غيانا معرضة بشدة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية وأنها بحاجة إلى الاستثمار في بنية أساسية القادرة على مجابهة المناخ واعتماد ممارسات ذكية مناخياً[77]. وفي عام 2022، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وضع تحليل جنساني لمدى قدرة غيانا على مجابهة المناخ، والجهود المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسة إدارة مخاطر

الكوارث لعام 2013 وغيرها من السياسات والبرامج. ومع ذلك، فقد أعربت عن أسفها لعدم وجود معلومات عن الخطوات المتخذة لإجراء رصد وتقييم منهجيين لنتائج السياسات والأنشطة المذكورة أعلاه[78].

64- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الفساد وانعدام الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد الطبيعية، لا سيما في قطاع النفط والغاز. وأوصت بأن تكفل غيانا خضوع التصاريح الحكومية الممنوحة لاستغلال الموارد الطبيعية لتقييمات مسبقة كافية للأثر البيئي والمجتمعي وأن تحقق على الفور وبصورة شاملة ومستقلة ونزيهة في التقارير التي تفيد بوجود فساد في منح العقود العامة[79].

65- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية تنفيذ اللوائح البيئية، ومحدودية الوصول إلى المعلومات البيئية، وغياب التشاور الفعال مع أكثر الفئات حرماناً وعدم إشراك هذه الفئات بصورة فعالة. وأوصت اللجنة غيانا بتعزيز قدرة الجمهور على المشاركة الفعالة في صنع القرار البيئي وقدرته على الوصول إلى المعلومات، لا سيما في حالة الهنود الأمريكيين والمجتمعات المحلية المعتمدة على مصائد الأسماك[80]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري غيانا بوضع وتنفيذ خطة عمل لتنفيذ اتفاق إسكاسو[81].

66- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار أنشطة التعدين غير المشروعة في غيانا، وعدم وجود تقييم شامل للأثر البيئي لهذه الأنشطة، والتقارير التي تتحدث عن المخاطر التي يشكلها التلوث بالزئبق والتسمم الناجم عن أنشطة التعدين في المناطق الآهلة، لا سيما المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة غيانا بمضاعفة جهودها لمعالجة تلوث المياه وتلوث الهواء، وتحسين إدارة النفايات ومراجعة المعايير التنظيمية المطبقة على أنشطة التعدين لفرض التزام بممارسة العناية الواجبة لتحديد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها[82].

67- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن غيانا أنتجت في عام 2023، بدعم من مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أول خطة عمل وطنية لتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق. بيد أنه أشار إلى أن الاستيراد غير القانوني للزئبق لا يزال يثير تحدياً، ما يشكل مخاطر كبيرة على النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية، وأوصى غيانا بزيادة تعزيز اللوائح التنظيمية المتعلقة باستيراد الزئبق واتخاذ تدابير إضافية لإنفاذ اللوائح التنظيمية على عمال المناجم الصغار والحرفيين[83].

## باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

68- في عام 2022، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالزيادة في الميزانية المخصصة لمكتب الشؤون الجنسانية في عامي 2020 و2021، وكذلك التدريب على القضايا الجنسانية المقدم لموظفي المكتب. ومع ذلك، لاحظت أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت الموارد المخصصة تمكن المكتب فعلياً من تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم المساواة بين الجنسين في جميع السياسات الحكومية واعتماد الميزنة المراعية للمنظور الجنساني[84].

69- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات التي تفيد بزيادة تمثيل المرأة في البرلمان إلى 39 في المائة. وأوصت اللجنة بأن تنظر غيانا في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي كانت المرأة فيها ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة[85].

70- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري بوجود اختلافات في وضع الرجال والنساء في القطاع الزراعي في البلد، بما في ذلك الفوارق في الحصول على الأراضي والمياه والخدمات المالية والتعليم والتكنولوجيا[86].

71- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التدابير التي اتخذتها غيانا لمنع العنف بالمرأة ومكافحته، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي وقتل الإناث في البلد. وحثت اللجنة غيانا على اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنساني بالمرأة، واعتماد وإنفاذ تشريع شامل للتجريم على جميع أشكال العنف بالمرأة، وتشجيع الإبلاغ بحالات العنف، وزيادة عدد الملاجئ ومراكز المساعدة، وضمان التحقيق في جميع أشكال العنف بالنساء والفتيات وتقديم الجناة إلى العدالة[87].

72- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري التدابير التي اتخذتها غيانا، مثل إصدار قانون العنف العائلي في عام 2024، وشجع على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية جديدة بشأن الجرائم الجنسية والعنف العائلي[88].

### 2- الأطفال

73- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها غيانا لضمان الحق في الهوية منذ الولادة. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود صعوبات في تسجيل المواليد وتسليم شهادات الميلاد في المناطق الداخلية من البلد، وأوصت غيانا بتبسيط عملية تسجيل المواليد بطرق منها إتاحة مكاتب التسجيل المحلية والوحدات المتنقلة وبرامج التوعية[89].

74- ولاحظت اليونسكو أن الحد الأدنى لسن الزواج في غيانا هو 18 سنة، أو 16 سنة بموافقة الوالدين، وأوصت بأن تعدل غيانا تشريعاتها لضمان أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة، دون استثناءات[90].

75- وفي عام 2024، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الأنشطة المختلفة التي اضطلعت بها غيانا في إطار خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال للفترة 2019-2025، كما لاحظت أن المسح العنقودي المتعدد المؤشرات للفترة 2020/2019 أظهر انخفاضاً في عمل الأطفال في جميع أنحاء البلد. وشجعت اللجنة غيانا على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء الفعال على عمل الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال الخطر[91].

76- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري غيانا بتعزيز القوى العاملة اللازمة لحماية الأطفال (الأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون والمعالجون والعاملون في مجال الصحة المجتمعية والمرشدون الاجتماعيون في المدارس، إلخ)[92].

77- وذكر الفريق القطري أن العقاب البدني في غيانا لا يزال مشروع في المنزل وبعض البيئات المؤسسية، وأوصى بأن تذكي غيانا التوعية بالتدابير البديلة للعقاب البدني وتيسر التدريب على التأديب الإيجابي في الفصول الدراسية[93]. وأوصت اليونسكو بأن تحظر غيانا قانوناً ممارسة العقاب البدني في الأوساط التعليمية[94].

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

78- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل غيانا قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2010 بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضمن تكييف الخدمات العامة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وتنشر بيانات رسمية عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة وإعداد بيانات جديدة عن حالات التمييز الذي يواجه الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة[95].

### 4- الشعوب الأصلية والأقليات

79- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة قد أعلنت عن سياسة لاستثمار ما لا يقل عن 15 في المائة من الإيرادات المتأتية من مبيعات "رصيد الكربون" في مجتمعات الشعوب الأصلية

بواسطة خطط وضعت على المستوى المحلي، وأوصى بضمان أن تكون مدفوعات الميزانية مصحوبة باستعراضات رسمية للنتائج التي تحققت للشعوب الأصلية بفضل تلك الخطط[96].

80- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاعتراف المنقوص بحق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها، وسوء تنظيم أنشطة التعدين التي تؤثر سلباً على ترسيم حدود الأراضي التقليدية للهنود الأمريكيين، والتقارير التي تفيد بنقص التشاور مع الشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة غيانا بالتعجيل بعملية تنقيح قانون الهنود الأمريكيين لعام 2006 لضمان الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية في شغل واستخدام وتنمية أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، والتعجيل بترسيم حدود أراضيها الجماعية وتمليكها وضمان موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اعتماد أي تشريع أو سياسة أو مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى[97].

81- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة خصصت في عام 2022 أموالاً لإجراء مشاورات بشأن تنقيح قانون الهنود الأمريكيين لعام 2006، وأن الدولة أنجزت 13 عملية لترسيم حدود الأراضي[98].

82- وفي عام 2022، أرسلت لجنة القضاء على التمييز العنصري رسالة إلى غيانا في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة بشأن تقارير عن امتياز تعدين منحته السلطات في الأراضي المسجلة باسم جماعة الكاريب الأصلية في منطقة تشاينيز لاندينغ، ومشاريع تعدين في جبل مارودي تؤثر على شعوب وابيتشان الأصلية، وقد أفادت التقارير أن كليهما كان دون استشارة المجتمع المعني أو الحصول على موافقته[99].

83- وطلبت اللجنة نفسها أن تقدم غيانا معلومات عن الحالة الاقتصادية للغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وكذلك عن التدابير المتخذة لضمان تمتع الغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع سائر المواطنين[100]. وفي عام 2023، أعرب عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء المعلومات المتعلقة بالحالة الحساسة والمتدهورة لحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في غيانا[101].

### 5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

84- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن برلمان غيانا اعتمد في عام 2021 قانون الولاية القضائية الموجزة (الجرائم) (تعديل)، وألغى البند الذي يجرم الأفراد لارتدائهم ملابس الجنس الآخر. غير أنها أشارت إلى أن مواد القانون الجنائي (الجرائم) لعام 1983 التي تجرم "الفحش الجسيم" و"اللواط" و"الأفعال المنافية للآداب" لا تزال سارية المفعول، وأوصت بأن تتخذ غيانا خطوات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية والأنشطة المتصلة بالاشتغال بالجنس[102].

85- وأشار الفريق القطري إلى أن أول مؤشر لإدماج مجتمع الميم في البلد أظهر أن الهوية الجنسية لها دور ضخم في تحديد الرفاه الاقتصادي والمشاركة التعليمية والسلامة الشخصية للأفراد[103].

### 6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

86- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استعداد غيانا لدعم النازحين من بلد مجاور عن طريق تعميم الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية[104].

87- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود قانون وطني للاجئين وإجراءات وطنية للجوء، وإزاء الوضع الهش لملتمسي اللجوء والمحتاجين إلى الحماية الدولية واللاجئين، لا سيما

فيما يتعلق بالعقبات التي تحول دون الحصول على الوضع القانوني والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية تعترف بمبدأ عدم الإعادة القسرية[105].

88- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع غيانا تشريعات وسياسات وطنية شاملة بشأن الهجرة، بما في ذلك سياسة لهجرة اليد العاملة وسياسة للجوء. كما أوصى غيانا بتنفيذ نظام رقمي لتسجيل وتوثيق المهاجرين والنازحين قسراً والمحتاجين إلى الحماية الدولية[106].

### 7- عديمو الجنسية

89- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون تسجيل المواليد والوفيات (المعدل) لعام 2021. وأعربت عن قلقها من أن التشريعات المتعلقة باكتساب الجنسية تحظر على المواطنين الغيانيين المولودين في الخارج منح الجنسية الغيانية لأبنائهم، ما يجعل هؤلاء الأبناء عديمي الجنسية. وأوصت بأن تنظر غيانا في مراجعة تشريعاتها لضمان عدم تحول أي طفل إلى شخص عديم الجنسية[107].

90- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري غيانا بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تسجيل الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية، ولا سيما باستحداث إجراء رسمي لفصل حالات انعدام الجنسية[108].

*Notes*

1 A/HRC/44/16, A/HRC/44/16/Add.1 and A/HRC/45/2.
2 CCPR/C/GUY/CO/3, para. 23 (c).
3 Ibid., para. 39 (e); and United Nations country team submission for the universal periodic review of Guyana, p. 1.
4 United Nations country team submission, p. 17.
5 Ibid., p. 4.
6 UNESCO submission for the universal periodic review of Guyana, pp. 4 and 5.
7 CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 4. See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FALE%2FGUY%2F9555&Lang=en.
8 See www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/08/un-human-rights-chief-welcomes-creation-regional-office-caribbean; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2023*, p. 192, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 109 and 149, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 125 and 169, and *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 128 and 223.
9 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2023*, p. 196, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 20 and 240, *United Nations Human Rights Report 2021*, p. 268, and *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 295–297.
10 United Nations country team submission, p. 1.
11 CCPR/C/GUY/CO/3, para. 5.
12 United Nations country team submission, p. 2. See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 11.
13 CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 8 and 9. See also United Nations country team submission, p. 2; and CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 10.
14 United Nations country team submission, p. 2.
15 Ibid., p. 18.
16 CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 14 and 15 (a). See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 8.
17 United Nations country team submission, pp. 3 and 12.
18 CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 13.
19 CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 14 and 15 (b) and (c). See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 14; and communication GUY 1/2023, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27922, p. 3.
20 CCPR/C/GUY/CO/3, para. 15 (e).
21 Ibid., paras. 22 and 23 (a) and (b). See also United Nations country team submission, p. 19.
22 CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 28 and 29 (a).
23 Ibid., paras. 24 and 25. See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 15.
24 CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 32 and 33 (b) and (c).
25 Ibid., paras. 28 and 29 (b)–(d).
26 United Nations country team submission, p. 4.
27 CCPR/C/GUY/CO/3, para. 15 (d). See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 12; and communication GUY 1/2023, p. 5.

[28] United Nations country team submission, p. 5. See also CCPR/C/GUY/CO/3, para. 30.
[29] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 31.
[30] Ibid., paras. 40 and 41 (a).
[31] United Nations country team submission, pp. 6 and 7. See also CCPR/C/GUY/CO/3, para. 41 (b).
[32] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 32, 33 (d) and 41 (c).
[33] Ibid., para. 24.
[34] United Nations country team submission, p. 6.
[35] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 34.
[36] United Nations country team submission, p. 6. See also CCPR/C/GUY/CO/3, para. 3 (g).
[37] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 10 and 11 (b), (c) and (e).
[38] Ibid., paras. 42 and 43 (a).
[39] UNESCO submission, p. 5.
[40] Ibid., pp. 3 and 4. See also CCPR/C/GUY/CO/3, para. 42.
[41] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 43 (b). See also UNESCO submission, p. 4.
[42] United Nations country team submission, p. 21.
[43] UNESCO submission, p. 4.
[44] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 43 (d). See also United Nations country team submission, p. 21.
[45] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 44. See also communication GUY 1/2023, p. 2.
[46] CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 22.
[47] United Nations country team submission, p. 9. See also CCPR/C/GUY/CO/3, para. 3 (b).
[48] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 3 (a), 36 and 37 (a) and (b). See also United Nations country team submission, p. 7.
[49] United Nations country team submission, p. 7.
[50] Ibid., p. 20.
[51] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 16 and 17.
[52] See www.unicef.org/media/152406/file/Guyana-and-Suriname-2023-COAR.pdf, p. 1. See also DP/DCP/GUY/4, para. 1.
[53] United Nations country team submission, p. 4.
[54] DP/DCP/GUY/4, para. 4.
[55] United Nations country team submission, pp. 8 and 17. See also www.unicef.org/media/152406/file/Guyana-and-Suriname-2023-COAR.pdf, p. 2.
[56] United Nations country team submission, pp. 7 and 8.
[57] Ibid., p. 19.
[58] Ibid., p. 9.
[59] Ibid., p. 10.
[60] CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 17.
[61] United Nations country team submission, pp. 11 and 12.
[62] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 20 and 21.
[63] United Nations country team submission, pp. 10 and 11.
[64] DP/DCP/GUY/4, para. 7.
[65] United Nations country team submission, pp. 11 and 12.
[66] Ibid., p. 10.
[67] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 3 (f) and (j). See also United Nations country team submission, p. 10.
[68] United Nations country team submission, pp. 12 and 13.
[69] See https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID%2CP13100_COUNTRY_ID:4356281%2C103086.
[70] UNESCO submission, p. 4.
[71] United Nations country team submission, pp. 12 and 14.
[72] CERD/C/GUY/QPR/15-16, paras. 34 and 35. See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FALE%2FGUY%2F9555&Lang=en.
[73] United Nations country team submission, p. 13.
[74] UNESCO submission, p. 4.
[75] United Nations country team submission, p. 4.
[76] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 3 (p). See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FGUY%2F48095&Lang=en.
[77] DP/DCP/GUY/4, para. 6. See also www.unicef.org/media/152406/file/Guyana-and-Suriname-2023-COAR.pdf, p. 1.
[78] See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FGUY%2F48095&Lang=en.
[79] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 12 and 13.

[80] Ibid., paras. 26 and 27 (a).
[81] United Nations country team submission, p. 5.
[82] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 26 and 27 (b) and (c). See also DP/DCP/GUY/4, para. 6.
[83] United Nations country team submission, p. 5.
[84] See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FGUY%2F48095&Lang=en.
[85] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 16 and 17.
[86] United Nations country team submission, p. 20.
[87] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 18 and 19.
[88] United Nations country team submission, pp. 15 and 16.
[89] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 36 and 37 (e).
[90] UNESCO submission, pp. 2 and 4. See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FGUY%2F48095&Lang=en.
[91] See https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID%2CP13100_COUNTRY_ID:4356284%2C103086. See also CCPR/C/GUY/CO/3, para. 37 (c).
[92] United Nations country team submission, p. 18.
[93] Ibid., pp. 14 and 17. See also UNESCO submission, p. 2.
[94] UNESCO submission, p. 4.
[95] United Nations country team submission, pp. 16 and 17.
[96] Ibid., p. 3.
[97] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 46 and 47. See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, paras. 19, 26 and 27.
[98] United Nations country team submission, p. 3.
[99] See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCERD%2FALE%2FGUY%2F9555&Lang=en. See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, paras. 28 and 29.
[100] CERD/C/GUY/QPR/15-16, paras. 2 and 20.
[101] See communication GUY 1/2023, p. 1.
[102] United Nations country team submission, pp. 2 and 3.
[103] Ibid., p. 3.
[104] Ibid., p. 20.
[105] CCPR/C/GUY/CO/3, para. 38. See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 25; and United Nations country team submission, p. 1.
[106] United Nations country team submission, p. 20.
[107] CCPR/C/GUY/CO/3, paras. 3 (o), 38 and 39 (d). See also United Nations country team submission, p. 18.
[108] United Nations country team submission, p. 18. See also CERD/C/GUY/QPR/15-16, para. 25.